

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كراهة الجلوس والوطء عليه والالتكاء إليه .

قوله ويكره الجلوس والوطء عليه والالتكاء إليه .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وكراهة المشي في المقابر بالنعلين من مفردات المذهب وجزم به ناظمها وقال القاضي في التعليق : لا يجوز وقاله في الكافي وغيره وقدم ابن تميم وغيره : له المشي عليه ليصل إلى من يزوره للحاجة وفعله الإمام أحمد وسأله عبد الله : يكره دوسه وتخطيه ؟ فقال : نعم يكره دوسه ولم يكره الآجري توسده لفعل علي بن رواه مالك قال في الفروع : فيتوجه مثله في الجلوس .

فائدة : لا يجوز التخلي عليه على الصحيح من المذهب وقال في نهاية الأرجي : يكره التخلي

.

قلت : فلعله أراد بالكراهة التحريم وإلا فبعيد جدا .

ويكره التخلي بينها وكرهه الإمام أحمد زاد حرب : كراهية شديدة .

وقال في الفصول : حرمة ثابتة ولهذا يمنع من جميع ما يؤدي الحي أن ينال به كتقريب

النجاسة منه انتهى